

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠

في شأن رسوم التفتيش البحري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحدد طبقا للجدول المرفقة فئات الرسوم التي تحصلها الإدارة العامة للتفتيش البحري بمصلحة الموانئ والمنائر مقابل أداء الخدمات الموضحة بالجدول قرين كل رسم مقرر .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٥ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

الجدول رقم ١ - رسوم شاملة

القسم الأول :

تشمل الرسوم المبينة فيما يلي رسوم التسجيل والقياس لتقدير الحمولة والمعائنة لتقرير صلاحية السفينة طبقا للمحالات الآتية :

أولا - التسجيل لأول مرة :

الحمولة الكلية	الرسوم المقررة	
	مليم	جيه
عن كل طن أو جزء من الطن إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد عن ١٠٠ طن بمقد أدنى عشرون جنيها .	٥٠٠	-
عن كل طن أو جزء من الطن مما يزيد عن المائة طن الأولى .	٦٠	-

ثانيا - إعادة التسجيل أو تعديل الملكية أو الحمولة أو الآلات المسيرة :

يحصل رسم إجمالى قدره ٥٠٪ من قيمة الرسم المحصل فى البند (أولا) .

القسم الثانى :

تشمل الرسوم المبينة فيما يلي رسوم القيد والقياس لتقدير الحمولة والمعائنة لتقدير

صلاحية الملاحة :

أولا - القيد لأول مرة :

الحمولة الكلية	الرسم المقرر	
	مليم	جيه
من كل طن أو جزء من الطن إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد عن ١٠٠ طن بمقد أدنى عشرة جنيهات .	٢٥٠	-
عن كل طن أو جزء من الطن مما يزيد عن المائة طن الأولى .	٣٠	-

- ثانيا : إعادة القيد : أو تعديل الملكية أو الحمولة أو الآلات المسيرة :
- يحصل رسم إجمالي قدره ٥٠٪ من قيمة الرسم المحصل في البند (أولا) .
- ثالثا : يحصل رسم قدره جنيها واحدا عن الوحدات غير الآلية التي تقل حمولتها الكلية عن خمسة أطنان في أى حالة من الحالات الموضحة في البنود الثلاثة السابقة .
- ملحوظة : الرسوم الموضحة عليه تشمل صرف الشهادات اللازمة طبقا للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية .

الجدول رقم ٢ - رسوم المعاينات السنوية

الباب الأول : السفن :

- (١) سفن الركاب : هي السفن التي تحمل أكثر من ١٢ راكبا وتعمل في رحلات دولية أو ساحلية .
- (٢) سفن غير مخصصة لنقل الركاب : هي السفن التي تحمل أقل من ١٢ راكبا وتعمل في رحلات دولية أو ساحلية .
- ومن أمثلتها : سفن البضاعة - الناقلات (بترول أو مياه أو حبوب) سفن الصيد والسفن الشراعية .

الباب الثاني : الوحدات البحرية :

- (١) الوحدات الآلية : ينقسم طبيعة عملها إلى قسمين :
- (أ) وحدات آلية تعمل خارج المياه في رحلات دولية أو ساحلية مثل : القاطرات - الرافعات - اليخوت .
- (ب) وحدات آلية تعمل في حدود البناء أو داخله مثل : القاطرات - الرافعات ناقلات التموين (بترول - مياه) الكراكات - اللنشات (الصيد بالسنارة - الزهة - الركوب) .
- (٢) الوحدات غير الآلية مثل : الصنادل - البراطيم - الفلايك بأنواعها .

الباب الأول - السفن

القسم الأول - سفن الركاب :

(١) المعاينة الكاملة : رسوم معاينة سفينة تابعة لدولة منضمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار وتشمل صرف شهادات السلامة والركاب :

المحمولة الكلية	الرسوم	
	نليم	جنيه
لكل طن أو جزء من الطن إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد عن ١٠٠ طن	٢٠٠	-
لكل طن أو جزء من الطن مما يزيد عن المائة دان الأولى .	٢٠	-
عن كل زيارة بعد الزيارة الأولى إذا وجدت السفينة غير مستكاملة للاشتراطات المطلوبة على ألا تزيد جملة ما يحصل عن هذه الزيارات عن ٢٠ جنيتها .	-	٥

عند معاينة سفينة تابعة لدولة غير منضمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار تحصل الرسوم الموضحة بعاليه .

عند طلب تقرير عن هذه المعاينة يحصل الرسم الموضح بالجدول رقم (٤) .

(ب) رسم المعاينة لمنح شهادة سلامة لرحلة خاصة أو منح شهادة ركاب فقط يحصل رسم قدره ٥٠٪ من الرسوم المبينة في البند (١) .

أما إذا تقدمت سفينة تابعة لدولة غير منضمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار بطلب شهادة ركاب فتعين معاينة تامة نظير أداء الرسمين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) ، (ب) من هذا القسم ويصرف لها شهادة ركاب ينحصر مفعولها لرحلة واحدة .

(ج) المعاينة الجزئية :

رسوم معاينات جزئية للحالات الموضحة فيما بعد لسفينة تحمل شهادة سلامة نافذة المفعول :

البيان	الرسوم	
	مليم	جنيه
عند حدوث تغيير أو تعديل في الآلات الرئيسية أو المساعدة أو في البدن أو في معدات سلامة الأرواح .	—	٢٠
عند طلب تغيير عدد الأشخاص المصرح بحملهم .	—	١٠

القسم الثاني - السفن غير المخصصة لنقل الركاب :

(١) المعاينة الكاملة :

رسوم معاينة سفينة تابعة لدولة منضمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار وتشمل صرف الشهادات اللازمة طبقاً للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ولكنها لا تشمل الرسوم الخاصة بأجهزة التلغراف أو التليفون اللاسلكي أو خطوط الشحن أو الآلات والمراجل :

الحمولة الكلية	الرسوم	
	مليم	جنيه
لكل طن أو جزء من الطن إذا كانت الحمولة الكلية تزيد عن ٥٠٠ طن بحد أدنى عشرة جنيهات .	٥٠	—
لكل طن أو جزء من الطن مما يزيد عن الخمسة طن الأولى .	٢٠	—
عن كل زيارة بعد الزيارة الأولى إذا وجدت السفينة غير مستعدة للاشتراطات المطلوبة على ألا تزيد جملة ما يحصل عن هذه الزيارات عن ٢٠ جنيتها .	—	٥

عند معاينة سفينة تابعة لدولة غير منضمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار تحصل الرسوم الموضحة بعاليه .

عند طلب تقرير عن هذه المعاينة يحصل الرسم الموضح بالجدول رقم (٤) .
(ب) المعاينة الجزئية :

رسم المعاينة الجزئية في الحالات الموضحة فيما بعد لسفينة تحمل شهادات أو تراخيص سلامة نافذة المفعول .

البيان	الرسوم	
	طنج	جنيه
عند حدوث تغيير أو تعديل في الآلات الرئيسية أو المساعدة أو البدن أو في معدات سلامة الأرواح .	—	١٥
عند طلب تغيير عدد الأفراد (أفراد الطاقم) المصرح بحملهم .	—	٥

القسم الثالث : معاينة أجهزة التلغراف أو التليفون اللاسلكي :

رسم المعاينة لسفينة تابعة لدولة منضمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار وتشمل صرف شهادة سلامة لجهاز التلغراف أو التليفون اللاسلكي :

البيان	الرسوم	
	طنج	جنيه
عن معاينة جهاز التلغراف أو التليفون اللاسلكي .	—	٢٠
عن كل زيارة بعد الزيارة الأولى إذا وجدت الأجهزة اللاسلكية بالسفينة غير مستعدة للاشتراطات المطلوبة على ألا تزيد جملة ما يحصل عن هذه الزيارات عن ٢٠ جنجها .	—	٥

عند معاينة سفينة تابعة لدولة غير منضمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحار تحصل الرسوم الموضحة بعاليه .

عند طلب تقرير عن هذه المعاينة يحصل الرسم الموضح بالجدول رقم (٤) .

الباب الثاني - الوحدات البحرية

رسوم المعاينة لتقرير صلاحية الوحدة للملاحة :

البيان	الرسوم	
	جنيه	مليم
وحدات آلية تعمل خارج الميناء في رحلات ساحلية أو دولية .	١٠	—
وحدات آلية تعمل في حدود الميناء أو داخله أو وحدات تزيد حمولتها عن ١٥ طنا .	٥	—
وحدات غير آلية حمولتها الكلية تزيد عن خمسة أطنان ولا تتجاوز ١٥ طنا .	٢	—
وحدات غير آلية حمولتها الكلية خمسة أطنان فأقل .	—	٥٠٠
عن كل زيارة بعد الزيارة الأولى إذا وجدت الوحدة غير مستعدة على ألا تزيد الجملة عن خمسة جنيهات .	١	—

الباب الثالث - المعاينة لتحديد خطوط الشحن

رسوم معاينة سفينة مصنفة أو تابعة لدولة منضمة للمعاهدة الدولية لخطوط الشحن لتحديد خطوط الشحن وتشمل صرف الشهادات اللازمة أو تجديدها طبقاً للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية :

البيان	الرسوم	
	مليم	جنيه
إذا كانت الحمولة الكافية أقل من ١٥٠ طناً .	٧	—
إذا كانت الحمولة ١٥٠ طناً فأكثر ولا تتجاوز ٥٠٠ طناً .	١٠	—
إذا كانت الحمولة ٥٠٠ طناً فأكثر ولا تتجاوز ١٠٠٠ طناً .	٢٥	—
إذا كانت الحمولة ١٠٠٠ طن فأكثر .	٤٠	—
عن كل زيارة بعد الزيارة الأولى إذا وجدت السفينة غير مستعدة للاشتراطات المطلوبة على ألا تزيد جملة ما يحصل عليه من هذه الزيارات عن ٢٠ جنياً .	٥	—

عند معاينة سفينة تابعة لدولة غير منضمة لمعاهدة خطوط الشحن الدولية تحصل الرسوم الموضحة بعاليه .

عند معاينة سفينة غير مصنفة يحصل ضعف الرسوم الموضحة بعاليه .

عند طلب تقرير معاينة تحصل الرسوم الموضحة بالجدول رقم (٤) .

الباب الرابع - معاينة الآلات والمراجل

رسوم معاينة الآلات أو المراجل وتشمل عمليات القياس والكشف والكبس وصرف الإذن بإدارة الآلة والمراجل :

البيان	الرسوم	
	مليم	جنيه
معاينة المرجل	١٠	—
معاينة التربينه	١٠	—
معاينة الآلة البخارية أو الآلة ذات الاحتراق الداخلي إذا كانت قدرتها ١٠٠ حصان فأكثر	٥	—
معاينة الآلة البخارية أو الآلة ذات الاحتراق الداخلي إذا كانت قدرتها أقل من ١٠٠ حصان	٢	—
عن كل زيارة بعد الزيارة الأولى إذا وجدت الآلة أو المرجل غير مستكملة للاشتراطات المطلوبة على ألا تزيد جملة ما يحصل عن هذه الزيارات عن عشرة جنيهات	٢	—

الباب الخامس - رسوم مختلفة

يحصل ضعف الرسوم المبينة في الجدول رقم (٢) في حالة التخلف عن سداد الرسوم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق السنوي لها .

الجدول رقم ٣ - رسوم متنوعة

البيان	الرسوم	
	جنيه	مليم
تخصيص حروف إشارة دوالية لسفينة .	٢	—
معاينة البيانات المحفورة على السفينة .	٢	—
إثبات أو تغيير في بيانات سجل السفن وشهادة التسجيل في غير الحالات التي ذكرت في القسم الأول من الجدول رقم (١) .	٥	—
صرف الجواز البحري .	٦	—
تجديد الجواز البحري .	٤	—
صرف جواز بحري بدل تالف أو فاند أو منتهى .	٣	—
التصديق على تعيين الربان بشهادة التسجيل وعقد التشغيل .	٢	—
التصديق على تعيين أو رفت البحار بعقد التشغيل والجواز البحري .	—	٢٥٠
التصديق على تعديل وظيفة أو مرتب البحار بعقد التشغيل والجواز البحري .	—	٢٥٠
صرف دفتر الحوادث الرسمي .	١	—

الجدول رقم ٤ - رسوم صرف الشهادات والتقارير والتراخيص

البيان	الرسوم	
	جنيه	مليم
شهادة شطب تسجيل سفينة من سجل السفن .	٥	—
شهادة بأية بيانات عن السفينة من واقع سجل السفن	٢	—
شهادة تسجيل سفينة بدل فاقد أو تالف .	٥	—
شهادة بمحولة قناة السويس لسفينة بدل فاقد أو تالف .	٢	—
شهادة إضافية أو بدل فاقد أو تالف من إحدى شهادات السلامة للركاب أو سلامة الإنشاء أو معدات السلامة أو اللاسلكي أو ترخيص الملاحة أو أى شهادة منصرفه طبقا للقوانين الوطنية أو المعاهدات الدولية .	٣	—
شهادة إعفاء من اشتراطات السلامة الدولية .	٥	—
مستخرج رسمي من واقع عقد التشغيل .	١	—
تقرير معاينة سفينة طبقا لاشتراطات المعاهدات الدولية إذا كانت السفينة غير خاضعة لتلك المعاهدات أو كانت حكومة دولتها غير منضمة لهذه المعاهدات .	٢٠	—